

الجامعة اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ب

قرار رقم ٢٧٨
بنـد رقم ٩٤ على لائـة التـنـيدـات
الصـلـدةـ عـلـىـ اـسـسـ التـعـرـيفـةـ المـنـسـقـةـ

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الإستراتيـي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة
بوزارة العـالـيةـ - إـداـرةـ الجـماـركـ) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجـماـركـ) ،
لاـسـيـماـ المـادـةـ ٥٠ـ مـنـهـ ،
بناءً على القرار رقم ٢٠ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفـةـ الرـسـومـ
الـجـمـرـكـيـةـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـمـنـسـقـ) ،
بناءً على استدعاء مستودع لدوية الاتحاد ، تاريخ ١٤ تموز ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتـخذـ في جلسـتـهـ المنـعـدـةـ بـتـارـيخـ ٢٥ـ أـيلـولـ ٢٠٠٤ـ ،
وـبـعـدـ إـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ مدـيرـ الجـماـركـ العـامـ بـإـحالـتـهـ رـقـمـ ١٧٨٦٦ـ ، تـارـيخـ ٢٨ـ آـبـ ٢٠٠٤ـ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يـنـذـ الصـنـفـ المـسـمـيـ "PCA - Module for perfusor fm" ، فـيـ الـبـنـدـ التـعـرـيفـيـ ٣٩ـ ٢٠١٨ـ .
المـقـتـنـ بـمـعـدـ رـسـمـ ٥%ـ مـنـ الـقـيـمةـ بـحـسـبـ التـعـرـيفـةـ الـجـمـرـكـيـةـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـمـنـسـقــ ، باـعـتـبارـهـ
جـهـازـ طـبـيـ لـتـبـيـرـ وـتـسـجـيلـ وـمـراـقبـةـ حـجـمـ السـوـانـيـ الـعـلـاجـيـ أـثـنـاءـ حـقـنـهاـ فـيـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ ،
وـهـوـ بـهـذـهـ الصـفـةـ مـنـ الـلـوـازـمـ الـمـعـدـ حـصـرـاـ لـلـعـلـمـ مـعـ الـحـقـنـ الـطـبـيـةـ .

المادة الثانية : يـنـشـرـ هـذـاـ القـرارـ وـيـبـلـغـ ، حـيـثـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ ، وـيـعـلـمـ بـهـ بـتـارـيخـ صـدـورـهـ /ـ .ـ
٢٠٠٤ـ ٢٨ـ اـيلـولـ
بـيـرـوـتـ ، فـيـ
الـرـئـيـسـ

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

إدمون أبو خليل